

إِسْرَئِيلُ بِالنَّطَامِ الْقَانُونِيِّ

لِلْمَلِكَيَّةِ الْفَكُرِيَّةِ

2009 - 2008

«

»

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

(19)

بالاستفادة من عمله أو استثماره ، كما تمنح حقوق الملكية الفكرية لمكافأة النشاط الإبداع و الجهود البشرية المبذولة في سبيل النهوض بالتقدم البشري .

ووردت حقوق الملكية الفكرية في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية و المادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الفني إلى صاحبه و أقر لأول مرة بأهمية الملكية الفكرية في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة 1883 و اتفاقية برن بشأن حماية الأدبية و الفنية سنة 1886 وتتولى إدارة المعاهدين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .

لذلك ينبغي النهوض بالملكية الفكرية ، إذا ان تقدم البشرية و رفayıتها يمكن في قدرتها على نجاز إبتكارات جديدة في مجالات الثقافة و التكنولوجيا ، كما أنه من شأن نظام الملكية الفكرية إذا كان فعالا و منصفا التي يساعد جميع البلدان على الإستفادة من الملكية الفكرية بإعتبارها أداة قديرة تسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية و الرخاء الاجتماعي و الثقافي كما يساعد نظام الملكية الفكرية على التوفيق بين مصالح الجماهير بضمان محيط يستطيع فيه النشاط الإبداعي و الإبتكاري أن يزدهر بما يعود بالفائدة على الجميع .

و من أجل ذلك تم وضع نظام خاص بالملكية الفكرية يحدد حقوق الملكية الفكرية و المستفيدين منها ، كما يحدد شروط الإستفادة من هذه الحقوق و كيفية حمايتها .

حيث تشمل حقوق الملكية الفكرية حقوقا مالية (مادية) و حقوق معنوية يستفيد منها صاحب الإبتكار الأدبي و الفني أو صاحب الإختراع أو مالك العلامة ، كما أن حماية هذه الحقوق تكتسي أهمية كبيرة إذ تهدف لإيجاد نظام قانوني قوي و متكامل يكفل حماية المخترعين على إختراعاتهم و المؤلفين على مبتكراتهم و حماية المشروعات من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام التي يدل في إنجازها و خلقها الكثير من الوقت و الجهد بالإضافة إلى التكلفة الباهظة من ناحية الإتفاق على البحث العلمي و من أمثلة ذلك ما يتعرض له مالكو المعارف التكنولوجية و مالكو برامج الكمبيوتر

و أصحاب المصنفات الأدبية و الموسيقية و كذا أصحاب العلامات من قرصنة و تقليد .
و يتسم الإنتاج الفكري بعدم وقوفه عند حدود دولة معينة بل يمتد إلى خارجها فهو يتصرف بالعالمية ،
و لذا فإن حمايته واجبة على جميع دول العالم ، و من ثم فإن حماية الوطنية غير كافية مما يستوجب
اللجوء إلى سبيل الحماية الدولية ، و هذا ما سنراه لاحقا .
و بالإضافة لذالك فما يميز الملكية الفكرية و ما يجعلها مستقلة ذات نظام خاص هو عنصر الإبداع الذي
يعتبر العمود الفقري لنتائج الفكر البشري إذا أن الإبداع يقوم على تخيل الأفكار و تجسيدها في الواقع
العملي و إذ كما يقول أحد العلماء الكبار « Albert Einstein » التخيل أهم من المعرفة
« L'imagination est plus importante que le savoir »
إلى إبتكار و إختراع أشياء و أفكار سواء كانت جديدة أو موجودة من قبل وقام بتطويرها و بسط لمسته
الشخصية عليها .
إذ أن الملكية الفكرية تقوم على قوة التخيل و هذا ما لاحظه « Albert Einstein » الذي يرى أن التخيل
هو
الذي يؤدي إلى الإبداع و الذي يشكل مصدر تطور شخصي ثقافي و اقتصادي .
و عليه نظراً لحداثة الموضوع و أهميته سواء على الصعيد الدولي أو الوطني ، فقد حاولنا في بحثنا
هذا إبراز إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية باعتباره نظام خاص له خصوصياته و التي أدت
بالمشرع الجزائري لوضع أحكام و نصوص قانونية خاصة بميدان الملكية الفكرية . لذاك سنحاول إبراز
استقلالية هذا النظام القانوني للملكية الفكرية من خلال طرح الإشكالية الثالثة و التي نلخصها في نقطتين
كما يلي :

- فيما تتمثل أسس و مظاهر إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية عن باقي ميادين القانون الأخرى ؟
- و ما هي النتائج المترتبة عن هذه الاستقلالية ؟
- ما مدى نجاح تخصيص منظومة قانونية خاصة للملكية الفكرية في بلورتها و رقيها و النهوض بها ؟

و قبل الإجابة عن هذه تساؤلات ، تجدر الملاحظة إن التطرق لهذا الموضوع كان باللجوء لهذه المراجع و كتب سبقنا في تناول أجزاء من هذا الموضوع قمنا بجمعها و ترتيبها ، كما حاولنا لإضفاء لمستنا الشخصية ، لذلك فكان أسلوب التحليلي كلما كانت هناك ضرورة يقتضيها البحث ، و على هذا الأساس ارتأينا تقسيم بحثنا إلى بابين ، حيث نتناول في الباب الأول أسس و مظاهر استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، و في الباب الثاني نتطرق فيه للنتائج المترتبة عن الاستقلالية .

المملوكة الفكرية

:

...


. () () .

:

« Innovation »

.()

.()



⁽¹⁾- نجم عبود نجم، إدارة الابتكار، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص16.

⁽²⁾- شريف بن أحول بن إدريس، كتمان السر و إنشاؤه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 1997، دار النظائر للنشر والتوزيع، عمان،الأردن.

1 05/03 3

⁽¹⁾ 112/1

⁽²⁾

⁽³⁾

⁽⁴⁾

⁽⁵⁾

⁽¹⁾- Art 112-1 du Code de Propriété Intellectuelle prévoit que : « Les disposition de la loi protégent les droits des auteurs sur toutes les œuvres de l'esprit quels qu'en soient le genre, la forme d'expression, le mirite ou la destination ».

⁽²⁾- Encyclopédie juridique, Dallez, 2^{ème} édition.1974 p3- « la notion fondamentale d'originalité est encore compliquée par le fait qu'elle ne peut demeurer constante, quelle que soit la nature des œuvres ».

⁽³⁾- محمد حسام لطفي، الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف، مجلة الموسوعة القضائية، عدد 3 لسنة 2003، دار الهلال للخدمات الإعلامية.

⁽⁴⁾- محمد حسام لطفي، المرجع السابق ، ص 107 .

⁽⁵⁾- André Bertrand , le droit d'auteur et les droits voisins, 2^{ème} édition, 1999,O.C.p73.

"3"

05/03

3/2

(1)

- (1

" ...

":

05/03

3

« Berne »

L'auteur d'une œuvre de l'esprit, du seul fait de sa création :

(2)

- /

(¹)- ANDRE BERTRAND, O.C.p124.

(²)- CLAUDE COLOMBERT ; propriété littéraire et artistique et droits voisins ; 1996,o.c.p26-« l'originalité est une condition nécessaire pour qu'une œuvre puisse bénéficier de la protection du droit d'auteur ou du copyright ; en effet cette condition découle de la nature même du droit d'auteur »-

(1)

(2)

-/

(3)

-(2)

¹)- Claude Colombet ,o.c.p.26.

²)- محمد حسام لطفي، المرجع السابق ، ص 114

³)- Claude Colombet, propriété littéraire et artistique et droits voisins , 9^{ed},1999 p27.

(1)

- .Mélodie •
- .Harmonie •
- .Rythme •

(2)

(3)

¹)-Claude Colombet, propriété littéraire et artistique et droits voisins, O.C.P 27-28.

²)-محمد حسام لطفي، المرجع السابق ، ص 117

³)- Encyclopédie juridique, Dalloz, O.C.P 7.

الباب الأول

أسس إستقلالية الملكية الفكرية و مظاهرها

(1)

.(2)

:1

(1)

(2)

(3)

07-03 2

^١- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار النشر عمان، مكتب دار الثقافة، سنة 2000، ص 22.
^٢- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 2007، ص 38.
^٣- محمد حسام لطفي، الملامح الأساسية لحماية القانونية لبراءات الاختراع، مجلة النيابة العامة، العدد الثاني، مارس 1996.

" :

(1) "

1472

1895

1763

1615

(2)

⁽³⁾ 1844

1791

(4)

" :

-/-

« innovation »

« invention »

" " « invenire »

¹)- أنظر القرار رقم 95-219 محكمة العدل العليا، مجلة نقابة المحامين، سنة 1991، ص 1528.

²)- سمير جميل حسين الفلاوي، المرجع سابق، ص 11.

³)- P.Devent,R.Plasseraud,Brevets d'invention, Manuel Dalloz, Librairie Dalloz, 4eme édition, 1971,p27.

⁴)- فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية، سلسلة القانون 2003-2004، ص 73.

(1)

(l'activité inventive) ^{(2)"}

(3) "

-/-

(les

(4)"

(les inventions)

découvertes)

(5)

(6)

1978

7

(7)

⁽¹⁾- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية - دار ابن خلدون للنشر و التوزيع- طبعة 2006، ص 12.

⁽²⁾- أنظر نفس المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

⁽³⁾ - Michel Vivant ; réinventer l'invention- propr, intell, juillet 2003 n°= 8p 236.

⁽⁴⁾-أنظر المادة 3 فقرة 1 من أمر 03/07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع-ر عدد 44

⁽⁵⁾- voir Jack Mousseron- traité des Brevets, 1984, n°1485.

⁽⁶⁾- أنظر نص المادة 1/7 من أمر 03/07.المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ج-ر عدد 44

⁽⁷⁾- تم التوقيع على هذه المعاهدة من قبل 26 دولة بما فيها فرنسا ما عدا الجزائر.

(1)

: - (

(2)

(3)

nouveauté absolue ←
nouveauté relative ←



(1)- تم التوقيع على هذه المعاهدة من قبل 26 دولة بما فيها فرنسا ما عدا الجزائر.

(2) فرحة زواوي صالح، المرجع السابق ، ص 15.

(²)- سمير جمبل حسين القتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية 1984 ، ص 146.

(³)- سمحة القليوبى الوجيز فى التشريعات الصناعية، القاهرة ، سنة 1972، ص 56.

الباب الأول

أسس إستقلالية الملكية الفكرية و مظاهرها

(1)

-07 4

"..." : 03

(2)

(3)

(trips)

(4)

2 03/07 "4"

(1)

⁽¹⁾- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 132.

⁽²⁾- سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 148.

⁽³⁾- محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 134.

⁽⁴⁾- علي محمد عبد الكرييم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، ص 105.

الباب الأول

أسس إستقلالية الملكية الفكرية و مظاهرها

- (

03-06

2

" :

(2) " "

(3)

(4)

(5)

^١ - سمير جميل حسين القلاوي- المرجع سابق، ص150.

^٢ - أمر 03/06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر، عدد 44 سنة 2003 المتعلق بالعلامات.

^٣ - تسقط العلامة أو تنتصري إما بالعدول أو بالإبطال أو الإلغاء (المواد 19-20-21 من أمر 03-06).

^٤ - صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنبا و دوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2006، ص 98.

^٥ - سميمحة القيلوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة، القاهرة 1978، ص 31.

(1)

:

(2)

- (

1966 28 86-66

" : 86-66

"

" :

"

(3)

(¹) نفس المرجع ، ص 301.
(²) عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية و المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ص 24.
(³) سمير جمیل حسین الفتلاوی، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، دیوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 358.

(1)

()

¹- نفس المرجع ، ص 359.

: : :

(1)

.2003

(2)

2001

(¹) ندوة الوبيو الوطنية حول الملكية الفكرية، مدخل الملكية الفكرية، الجزائر 12 و 13 ديسمبر 2005 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع I.N.A.P.I .
(²) وزير الدولة للتنمية الدولية " كلير شورت".

(1)

(1)

.(2)

:

()

.()

:

: -/-

⁽¹⁾- رئيس اللجنة، جون بارتون كرسى أستاذية جورج ئي جامعة كستانفورد، كاليفورنيا الولايات المتحدة الأمريكية.

(1)

2016

¹) - تعليق لجنة حقوق الملكية الفكرية، لندن عام 2003.

(1)

-/-

"Sui generis"

"P VP"

(¹) - إعلان الدوحة الذي تم في إطار اجتماع وزاري لمنظمة التجارة العالمية، حول اتفاقية ترسيس و الصحة العامة تأكيدا على نقاط المرونة في اتفاقية ترسيس فيما سيخص الصحة و ذلك في 9 إلى 14 نوفمبر 2001.

-/-

)

(

"Berne"

(1)

⁽¹⁾- تقرير لجنة الملكية الفكرية، ص24

(1)

⁽¹⁾- تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، ص 25.

(1)

2016

⁽¹⁾- تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية ص 28.

"Aspect de l'autonomie "

(1)

.(2)

()

.()

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

(1)

(2)

(1)

" :
(1) "

...

()

(2)

3

(1)

(2)

(3)

353 1910

(¹)

.13-12

-(²)

.23 2003-

- (³)

Johan Gutenberg

(1)

10

(19)

(2)

1952

1971

(3)

.51 1988

(¹) - ندوة الوبيو الوطنية حول الملكية الفكرية ، مدخل إلى الملكية الفكرية ، الجزائر، 12 و 13 ديسمبر / كانون الأول 2002 .

(²) - انضمت الجزائر إليها بموجب أمر 73-26 المؤرخ في 05/06/1973، جريدة رسمية عدد 53.

1986/09/09

Berne "

.1997/09/13

1979/09/28

1883/03/20

.1967/07/04

1994/04/15

OMC

" ADPIC"

14/73

05/03

1973/04/03

2003 19

54/66

1966/03/03

19

07/03

1993/12/07

17/93

.2003

1966/03/19

57/66

2003/07/19

06/03

⁽¹⁾ 1966/04/28

86/66

1976

65/76

- (1)

2003/07/19

08/03

Circuits integer

"Copy-right"

...

-1

()

Paul " "

" Roubier

-2

(1)

1883

12)

(07

(¹) - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، الملكية ، طبعة 1976 ، ص 75.

(1)

(2)

-3

Paul Roubier"

Kohler "

(¹) - د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، طبعة 1983، دار النهضة .
1983 - (²)

الباب الأول

أسس إستقلالية الملكية الفكرية و مظاهرها

(1)

-4

) 1899 (:

" " "

:

-5

John Kohler

) **Polanoit et Ripart**

.(

⁽¹⁾ - المادة 78 من القانون التجاري رقم 1- المؤرخ في 26/09/1975

(1)

1883

1980

16

(2)»

⁽¹⁾ - سمير جميل القنلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1984 ، الجزائر ، ص 39.

⁽²⁾ - صلاح الدين محمد مرسي ، المرجع السابق ، ص 198-200.

1965/06/25

1867 21

1953 19

1957 04

1959 18

1401

.(١)

La tasse

1923 05

A La tasse d'or

¹ نفس المرجع، ص 18 – 19.

Palmolive

Palmo

« Eclarate » « L'étoile-stélla » :

« water sealet »eau

1959/07/02

12

" :	1934	25		
(1)				
⁽²⁾ 1937	11		1934	10
				1938
			1939	03
1961	26		1962	
	12			
			1954	24
				354

⁽¹⁾ - صلاح الدين محمد مرسي ، المرجع السابق ، ص 98-200.
⁽²⁾ - مجلة المحاماة المصرية سنة 16، العدد 597، ص 1196.

1910 26

1923 30

1931 04

1932 03

1937 18

(1)

1937 10

. (1)

. ()

⁽¹⁾ - د. صلاح الدين محمد مرسي ، المرجع السابق ، ص 205.

(

(1)

⁽¹⁾ - أنظر المادة 21 من أمر 03/05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

(1)

Le droit de divulgation :

2003

22

(2)

(3)

05/03 23

(4)

⁽¹⁾ - انظر المادة 06 مكرر من اتفاقية برن المبرمة في 19 سبتمبر 1886 و المعدلة عدة مرات .

⁽²⁾ - فرحة زواوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ، طبعة جوبلية 2006 ، ص 466.

⁽³⁾ - انظر المادة 78 من أمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44 .
⁽⁴⁾ - الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، عبد الرحمن خافي ، طبعة 2007 ، ص 55.

(

25

(1)

" : 05/03 90

"

"Colombet"

(2) "

¹ انظر لمادة 25 من أمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44

² C.Clombet, op.Cit, N°147 , p 143: "Traducteur a la liberté du choix des expression, l'auteur ne pouvant protester qu'en cas de contresens ».

: ()

05/03

(1)

Le droit pécuniaire : (

05/03

⁽¹⁾ - فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 471.

05/03 27

123-3

1999

(1)»

(2)

2/27

05/03

¹ Claude colombet , grand principes du droit d'auteur et de droits voisins dans le monde ,op cit ,P52.
² أنظر الفقرة الأولى من المادة 9 من إتفاقية برن المبرمة في 19 سبتمبر 1886 و المعدلة عدة مرات .

" :

9

9

:

05/03

(2

27

05/03

50 48 05/03

(3)

(1)

50

14

05/03

05/03 28

⁽¹⁾ -Claude Colombet ,Op cit , edition 1976,N° 203,P174 : “ Il s’agit donc d’un droit patrimonial présentant un caractère fundamental du droit moral ”.

50

(1)

(

(2)

¹ - انظر المادة 54 من أمر 03/05. المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج.ر عدد 44.
² انظر المادة 12 فقرة 2 من أمر 03/05.. المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج.ر عدد 44.

: () ()

(1)

50

(2)

: ()

⁽¹⁾ - أنظر المادة 15/2 من أمر 03/05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج ر عدد 44
⁽²⁾ - حدّدت هذه المدة بـ 70 سنة في التشريع الفرنسي الراهن مادة 123—1 ، 2 .

(1)

(5

05/03 01/14

" " " "

" " "

" " "

" " "

" " "

" " "

:

05/03

- - : 03

- .

⁽¹⁾ - انظر المادة 14/01 من أمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج ر عدد 44

(1) "

) 108

(...

(2)

42

- (¹)

.43

- (²)

(1)

Câble Fibre optique

()

50

.42

- (1)

(1)

()

()

03-07 04

(1)

6

07-03 3

07-03 6

()

⁽¹⁾- انظر المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 و التي انظمت إليها الجزائر بموجب أمر 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966

"Enregistrement"

(1)

03-06

31

86-66 11

(2)

"La publication"

⁽¹⁾- فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص218.

⁽²⁾- أنظر المادة 4/18 من أمر 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشآت، عدد 59.

(1)

(2)

07/03	13	- (¹)
07/03	3/17	- (²)

. 44

59

(1)

(2)

(3)

- (¹)

- (²)

- (³)

6 2003 .3 19 06/03 02/20

(1)

1966 28 86-66 2 2 - (¹)

L'innovation

" "

:

()

.()

" : 27 1948

(1) "

() . () ()

^١ - عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي ، حماية حقوق الملكية المعنوية ، مجلة الامن و الحياة 2000 عدد 220 ص 38.

() .()

:

:

1791	5	10
1810	11	20
1810		
1831		
1870		

(1)

(2)

1878

1886

19

1908

1896

1948

1929

1928

(3)

1928

1954 354

(4)

1952

⁽¹⁾ - محمد حسنين ، المرجع السابق ص 15-16 .

⁽²⁾ - عبد السلام ذيب ، حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية ، المجلة القضائية ، العدد الأول 2002 ص 29 .

⁽³⁾ - محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 16 .

⁽⁴⁾ - المجلة الدولية لحق المؤلف ، عدد أكتوبر سنة 1973 ص 5 .

1961

1472

1623

1610

1790

⁽¹⁾

30 1917

1879

1791 7

⁽²⁾

1857

¹ - سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988 ص 24 .
² - محمد حسين مرجع سابق ص 18 .

1894

⁽¹⁾ 1905

1905

(19)

1900

1883

20

.1911

.1967

1958

1934

1925

1911

" "

. 1934

1925

1970

« p.c.t ».

1883

1886

" " "

(2)

(2)

(1)

⁽¹⁾ - الوسيط للسنوري في شرح القانون المدني طبعة 1973، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جزء 465.
⁽²⁾ - شويف خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق ، ص 38 .

1883-03-20

1967 14 " "

- (

(1)

- (

04

12

12

(¹) - سمير جميل المنزلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، طبعة 1983 ص 458

6

12

12 06

- (

- 1

(1)

- 2

(¹) - حسين جميل المنلاوي، استغلال براءة الاختراع، طبعة 1983 ص 25

(1)

: -3

(2)

:

1878

(3)

1886/09/09

10

60 1981

-1

¹) - شويرب خالد ، المرجع السابق، ص 42

(²) - Albert chavanne,jean-jaques Burst,bis édition Dalloz mai 1998.

(³) -Albert chgavanne,jean-jaques Burst-bis-édition Dalloz,mai 1998,p788 .

-2

: -3

01

(1)

50

07

25

(2)

. 1994 15

(1993-1986)

(¹) - تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادلة في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من

رعايا تلك الدولة .
(²) - زوانى نادية المرجع السابق ص 137 .

(1)

(2)

73

(3)

- (

¹ - زروتي الطيب،القانون الدولي للملكية الفكرية،مطبعة الكاهنة،الجزائر،الطبعة الأولى 2004،ص 92-93.
² - انظر المادة 7 من اتفاقية ترسيس المبرمة في 1994.
³ - زوانى نادية،المرجع السابق ص 143 .

(1)

- (

1947

4

(2)

1996

:

¹ - جلال وفاء محمدبن،الحماية القانونية لملكية الصناعية وفقا لاتفاقية ترسيس،دار الجامعة الجديدة للنشر،طبعة 2000،ص 23 .
² - المادة 4:"فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حضانة يمنحها بلد عضو للمواطنين أي بلد اخر يجب أن تمنع على الفور و دون شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ...".

()

()

:

1971

6

-

-(15)

(1)

2

(¹) - من ذلك القانون الأمريكي لسنة 1984 الخاص بحماية التصميمات التخطيطية لأشياء الموصلات وفق نظام حماية خاص متميز و جديد، كما منحت بعض الأنظمة براءات اختراع لبرامج الكمبيوتر.

-1

-2

(5 14)

-3

21 15

1967

(16)

) (

(1967 3

1 25

(28)

.(30)

:

36	35	.1989	35	38	37
1989					
16	12	03	06	7	2
				1989	03
)					(
				36	
				37	
				31	
10		TRIPS		38	
				08	
38		03		15	
				.TRIPS	

:

:

(1)

.(2)

:

(1)

.(2)

:

:

:

:

: -
: - 1

(1965 "ASTRO") "FARGAS" (1953	. "FAR" "CALOMAT"	"CALOR"
		(1949) "ASTROLAC"

: - 2

COLA : .

COCA LING COCA
(1)

: : (

" : 03.07 11

(2)

(3)

: (

(4)

(¹) - فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، القسم الثاني : الحقوق الفكرية ، ابن خلدون – الجزائر 2001
(²) - Henri des bois page 463

(³) - يعرف سمير جميل حسين الفلاوي – البراءة. هي وثيقة تصدر من الإدارة تشير الى طلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بان أجز اختراعا وتتضمن وصفا كاملا له و تخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون – (مرجع سابق) ص 135.

(⁴) - فرحة زراوي صالح (مرجع سابق) ، ص 176

(20)

07.03

03

1

52

" : " "

51

"

:

*

(2)

*

(3)

.07/03

55.54

*

52.51

*

:

:

-

.1

65.76

18 8

(4)

.2

:

.3

-

:

(¹) - لقد نص المشروع على الآثار المطلقة في المادة 11 من أمر 03-07 المؤرخ في 19.07.2003 ، يتعلق ببراءة الاختراع ج ر عدد 44

(²) - سميحة التلبيسي - الوجيز في التشريعات الصناعية- مكتبة القاهرة الجديدة 1967 ص 129

(³) - انظر المادة 37 من الأمر رقم 07.03

(⁴) - المادة 57 من أمر 07.03 المتعلقة ببراءات الاختراع ج ر عدد 44.

- .1
- .2
- .3
- 27.26.25.24.23
- .65-76
- :
- :
- (1)
- :
- :
- :
- .) .1
- :
- .) .2
- :() (

10

(1)

(2)

(3)

(4) ()

(5)

.1

⁽¹⁾- المادة 4 من أمر 03/05 مؤرخ في 19.07.2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عدده 44.

⁽²⁾- عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الثامن- حق الثامن - حق الملكية - دار إحياء التراث العربي -لبنان ص 293

⁽³⁾- فاضلي إدريس -المدخل إلى الملكية الفكرية- دار هومة - 2003-ص 73.

⁽⁴⁾- محمد حسنين -الوجيز في المؤسسة الوطنية للكتاب 1985-ص 30.

⁽⁵⁾- عبد الرزاق السنهوري (مرجع سابق) ص 298.

(1)

. (05.03 139)
: .2

(2)

: .3

:

:

.1

:

.2

05.03

¹- محمد حسنين (مرجع سابق) ص .34.
²- فاضلي إدريس (مرجع سابق) ص .88.

(1)

(2)

(3)

.1

⁽¹⁾-ANDRE R . BERTAND le droit d'auteur et les droits voisins – 1999 Dalloz P 178.

(²)- محمد حسام لطفي- الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف -مجلة الموسوعة القضائية عدد 3 لسنة 2003 دار الهلال لخدمات الإعلامية 177

(³)- فاضلي إدريس (مرجع سابق) ص 79

.2

.3

.4

.5

29

(1)»

1932

: 2

(1)

(2)

.(3)

: : :

: : :

¹- محمد حسين، المرجع السابق، ص 40

*

*

*

*

()

()

:

La Saisie conservatoire

:

:

(1)

.1

.2

.3

.4

)

(

" : 05-03 143

⁽¹⁾ - نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 460 .

"Concurrence élicité"

10

() 10

⁽¹⁾

(¹) - اتفاقية باريس : لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883

(1)

:Le Préjudice

^١ - زواني نادية ، مرجع سابق ، ص 95

(1)

(2)

L'élément légal : -(

⁽¹⁾ -Jean Pierre Stenger « Action en Confection » J .C Brevet , fax -4640, 1997

⁽²⁾ - تواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 486

L'élément Matériel : (

.1
.2
.3

05

2000

09

20

*

*

05/03

06	05/03	153
(1.000.000)	(500.000)	03

157

158

6

2/156

()

()

" 05/03 153

03

06

152 151

(1.000.000)

(500.000)

155

153

153

05/03

.1

157

05/03

*

*

.2

:

05/03 158

" :

"

.3

:

156

06

" ...

"

- 1

10.000.000)	(2.500.000)	(1)»
-------------	--------------	------

(2)

(3)

1996	28	86/66
------	----	-------

(500)

.(15.000)

(4)

1976	16	65/76
------	----	-------

⁽¹⁾ - المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 عدد 44
⁽²⁾ - المادة 62 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع.المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 عدد 44
⁽³⁾ - المادة 32 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات.المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 عدد 44
⁽⁴⁾ - المادة 23 من أمر 66 / 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية. المؤرخ في 28 أفريل 1966

(20.000) (2000)

1

(1000)
(2)

(15.000)

:

(10.000.000) (2.500.000)
(3) :

-2

(4)

⁽¹⁾ - المادة 30 /أ من الأمر 65/76 المتعلق بمتطلبات المنشآت المؤرخ في 16 جويلية 1976

⁽²⁾ - المادة 30 / من الأمر 65/76 السالف الذكر المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بمتطلبات المنشآت

⁽³⁾ - المادة 36 من الأمر 03/08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدواوين المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44 .

⁽⁴⁾ - صلاح زين الدين المرجع السابق ص 165.

" (1)

" ... :

... :

" (2)

" (3)

:(-

(¹) - المادة 32/ من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44 .
(²) - المادة 2/24 من الأمر 66/86 التعليق بالرسوم و النماذج الصناعية المؤرخ في 28 أفريل 1966
(³) - المادة 37 من الأمر 03/08 التعليق بحماية التصاميم الشكلية للدواير المتكاملة. المؤرخ في 19 جويلية 2003

: -(

" :

"

: -(

. (2) (1) :

248-63

62-73

68-98

. (1) :

46-73

366-98

.(2) :

" " 12

()

()

- (1

*
*
*
*

- (2

- (

*
*
*
*

*

*

*

- (

*

Le Dépôt : -1

l'enregistrement et la publication :

-2

(O.N.D.A) :

()

()

: -1

*

*

*

*

-2

: -

Le Directeur Général :

*

.1

.2

.3

Conseil d'Administration :

*

(1)

(2)

(2)

(2)

(2)

(1)

*

*

*

*

*

2008 15
 06

-1

-1

.(05-03 135)

*

*

*

.2

.1

.2

.3

.1

.2

05-03

()

()

()

" 240

.1

" : 8

(1)

51

1/2

.2

321

22

14

(¹) - المادة 03 من قانون 02/07-89 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ح ر رقم 06.

.1

*

*

*

+

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

(1)

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

(¹) - سمير جمیل حسن الفلاوی - استغلال براءة الاختراع - دیون المطبوعات الجامعية ، 1984 ص 172.

-2

:

" 281 "

"

:

-

-

(1)

:

.1

: 1/2

51

(¹) - بن خدة حسينة المعاينة والإثبات في المادة الجمركية مذكرة ليلى شهادة الماجستير ، 2002 ص 12.

- 1

02.89 15 :

- 2

03.03 34 :

9

- 3

05.03 145 :

- 1

2/241 :

+

43 :

¹) قانون رقم 03/03 المؤرخ في 19.07.2003 يتعلق بالمنافسة ج ر رقم 43

+

241 :

- :

(1) 2 /250

- :

(2)

:

:

- :

241/3

⁽¹⁾ - و هذه الحالات هي الملاحة على مرأى العين ، التلبيس ، مخالفة أحكام المادة 226 ق .ج اكتشاف مفاجئ لبضائع تبيين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها.

⁽²⁾ - Claude J Berre Henri Trémeau o – p cit p 526

13

1/47

*

*

*

*

16

22

(SED)

114

.1

*

48

3/48

10

330) (/319 .(

4/48

115

() .2

*

252/2

*

258

58

(1)

⁽¹⁾ - المرسوم الرئاسي رقم 161.96 المؤرخ في 1996.05.08 يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون المبرمة في تونس بتاريخ 1994.04.02 .الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1996.

2007	51	2007	815209	2007	2278341	2006	2007	SIGNAL" "DOVE"	% 30,86
"	"	"	% 9,62	% 30,68	" Marlboro "	"	"	" PHILLIP MORRIS "	
.	.	.	" OSRAM "			% 13,45			
						% 12,25			
								" HYNDAI " " BENDIX " " VALEO "	
								2007	
:	5								
2007/05/05			British Amircan Tabacco						-
.	2007/06/18		Uniliver						-
.	2007/06/18		Phillip Morris						-
.	2007/10/06		Nestle						-

Entreprise Nationale de la Boulonnerie coutellerie et robinetterie

2007/10/10

2008	" MARLBRO "	" PHILIPP Morris "	1422280	" Uniliver "
.	% 2,19		% 04,08	% 91,74
2008		14		
			2008 2007	

()

(¹)

" (2)

*

*

¹- أبو زيد رضوان. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر. 1981. ص.8.
²- نفس المرجع. ص.8.

*

(1)

1994

1993

*

*

(1)

. (2)

^١) - حسب الإحصائيات المعروضة في تقرير لغرفة التجارة الدولية لـ 28 أكتوبر 1997 و ما جاء في الملتقى المنعقد بمعهد الأبحاث في الملكية الفكرية بـ 26 جانفي 1994 ، فإن اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعات متعلقة كلياً أو مرتبطة جزئياً بالملكية الفكرية في تزايد ، حيث ارتفعت نسبة هذه النزاعات المعروضة على المحكمة الدولية للتحكيم عبر السنين من 14% سنة 1977 إلى 19% سنة 1992 ، كما شكلت هذه النزاعات سنة 1977 17.3% من النزاعات المطروحة عليها.

(1)

(1)

05

(2)

(3)

/ (4) 442

⁽¹⁾ - مثالها : المركز الاننقالي للتحكيم الدولي المنعقد بفينسا سنة 1976 و الذي كان "موضوعه تحديدا التحكيم و الملكية الفكرية ، المؤتمر الرابع للتحكيم الدولي المنعقد بالمكسيك و الذي تمحور حول التحكيم في ميدان التكنولوجيا، الملتقى المنعقد بمعهد البحث في الملكية الفكرية بـ 26 جانفي 1994 و الحامل حول التحكيم و الملكية الفكرية.

⁽²⁾ -Rapport final de la commission de l'arbitrage international de la CCI sur les litiges en matière de propriété intellectuelle et l'arbitrage

Bulletin de la cour internationale d'arbitrage de CCI. VOL 9/N°1. MAI 1998.

⁽³⁾ - قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتم بموجب الأمر رقم 67/67 المؤرخ في 1967/04/26 ، الأمر رقم 77/69 المؤرخ في 09/18/1969 ، الأمر رقم 44/75 المؤرخ في 17/06/1975 ، الأمر رقم 80/71 المؤرخ في 12/01/1988 القانون 90/23 المؤرخ في 18/09/1990 و المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25/04/1993.

⁽⁴⁾ - المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتم لقانون الإجراءات المدنية و المتضمن في مادته الثانية إدراج باب رابع لكتاب الثامن من القانون خاص بأحكام التحكيم التجاري الدولي.

: 442

- 1

19 05/03

2003

442

: 05/03 21

61

3/112

(1)

*

⁽¹⁾ - تتناولها الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تحت عنوان الحقوق المادية للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني منه المؤرخ في 19 جويلية 2003. ج.ر. عدد 44.

(1)

*

05/03

28

(2)» ...

-2

(3)

(4)

- (¹)- تناولها الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الفصل الثاني من الباب الثاني منه و المادة 112 من نفس الأمر.
- (²)- نرى أن ترجمة المادة 28 من اللغة الفرنسية على العربية جاءت فاقرة و ل كانت أصبح و أوضح لو جاءت كما يلي : يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية من حاصل إعادة بيع النسخة الأصلية بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.
- (³)- عامر محمود الكسواني الملكية الفكرية . ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها . دار الحبيب للنشر و التوزيع. عمان ،الأردن 1998 ص 75
- (⁴)- أنشأ المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 و الذي يحدد قانونه الأساسي

2003 19 07/03

13

(1)

2003 19 06/03

16 14 09

1966 28 86/66 20

¹) المادة 13 من الأمر رقم 03/07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد 44

1976 16 65/76

(1)

2003 19 08/03

(2)

/1

/2

/3

08/03 1/26

/

442

(¹) - المادة 21 من الأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 .
(²) - المادة 29 و 30 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 . المتعلق بتصاميم الدوائر المتكاملة .

: 22 20

- (1

- (2

1

/38

42 41

*

.(44) .

*

.(47) .

*

09 -

.() 63

06

24

1- هو مبدأ تنص عليه مختلف الأنظمة التحكيمية بشكل أو بآخر مثلها: المادة 1/14 من نظام "المحكمة الدولية للتحكيم" و المادة 1/14 أو 2/14 من نظام "محكمة لندن للتحكيم"¹

03

09

.(/63).

03

.(/63)

(¹) ()

.1

.2

.3

¹ إن نظام التحكيم المعجل ظهر في بادئ الأمر قبل تحريره نهائياً في شكل قائمة تعديلات، محافظاً على أرقام المواد الأصلية، ثم حرر نهائياً في شكل نظام مكون من 71 مادة خالصة من كل زوائد.

.1

10

"() () 35"

: 12

"() () 36"

41

()

42

36 35

*

*

.2

- 53

0

30

130

03

(1)

09

03

()

() () 63

() "

()

()

...

-3

/63

...

3

()

¹ -centre d'arbitrage et de médiation de l'OMPI . Règlement des litiges pour le XXI^e siècle. op .ci. p13

52

/52

- 1

73

(1)

73

(^١) - مثاله المادة 35 من نظام "الجمعية الأمريكية للتحكيم" السابقة الذكر و التي أوردت السرية بشكل عام، كما جعلتها الالتزام على عاتق المحكمين و الهيئة الإدارية دون الأطراف، كما أنها نجد نظام "المحكمة الدولية للتحكيم" يشير إلى سرية التحكيم من خلال قانون المحكمة الداخلي في مادته 06 و ليس حتى في صلب النظام

73

*

-2

(1)

74

52

" "

^(١) - المادة 07/20 من نظام "المحكمة الدولية للتحكيم" المادة 30 من نظام "محكمة لندن لتحكيم" المادة 06 من نظام "للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار".

*

*

- 3

75

(1)

(2) " 30.1 75

.(76)

75

" "

^١ - لا نجد لإلزام الأطراف بسرية القرار التحكيمي وجود ا من خلال المادة 32 من نظام التحكيم "للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" المادة 48 من نظام التحكيم "لمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار" و المادة 35 من نظام "الجمعية الأمريكية للتحكيم" مثلا.

- 1

: /64

()

64

(1)

¹) - هذا الحكم هو ذاته الوارد في المادة 6/28 من نظام " المحكمة الدولية لتحكيم " بينما لا تجد له مثيلا في نظام "لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " و التي تنص في الفقرة 2/32 منها على : "
« La sentence est rendue par écrit. Elle n'est pas susceptible d'appel devant une instance arbitrale. Les parties s'engagent à exécuter sans délai la sentence »

64

()

-2

* * *

«Création d'une culture de la propriété intellectuelle»

*

«Les politiques volontaristes»

*

*

*

*

« Singapour »

**« Code
de la propriété intellectuelle »**

32

2008 25

09/08

فَيْلَقُ قَائِمَةُ الْمَرْاجِعِ

:

: -1

-

.1981

.1

.2

.2004

.3

.1997

-

" "

.1

.2000

.2

.2002

.3

.2004

.1998

.4

.5

.1984

.6

.1988

.7

2000.

.2006

.8

.9

.2007

.10

.1998

.11

2007

.2004-2003

.12

.13

.2006

.1985

.14

.2003

.15

.16

.2004

:

- 1

2003 3

12 - 2

.2005 13

.1190 304 - 3

.1196 597 - 4

- 5

- 6

.2002

.1973 - 7

28 - 8

.1985

- 9

.1996

.2004 2003

.2007 2006

.2003 2002

.1988

.2003 2002

.2003

.2002

				1989/02/07	02/89	- 1
				.6		*
.43	.	2003	19	03/03	-2	
.59	.	1976	16	65/76	-3	
.		1966	28	86/66	-4	
				.35		
2003	19			05/03	-5	
.				.44		
.44	.	2003	19	06/03	-6	
.44	.	2003	19	07/03	-7	
.44	.			08/03	-8	
		1998/11/21		366/98		-9
.87	.					
		1990/01/30		39/90		-10
				.05	.	
1998	21			68/98		-11
				11.	.	

	1996/05/08		161/96		-12
	1996.	29	. 1994/04/02		
21	07/79		1998	22	910 -13
		.61	.		1971
				:	*
		1883	20		-1
		1886	09		-2
.ADPIC		1994	15		-3
14					-4
			.1967		
				:	

①Ouvrages :

- 1)- Encyclopédie juridique, Dalloz, 2^{ème} édition, 1974.
- 2)- André BERTRAND, le droit d'auteur et les droits voisins, 2^{ème} édition, Dalloz, 1999.
- 3)- Claude COLOMBERT, propriété littéraire et artistique et droit voisin, 9^{ème} édition, 1999.
- 4)- P.DEVANT, R.Plasseraud, Brevets d'invention, Manuel Dalloz, librairie Dalloz, Dalloz, 4^{ème} édition, 1971.

- 5)- Michel VIVANT, réinventer l'invention, propriété intellectuelle, Juillet 2003.
- 6)- Jack MOUSSERON, traité des brevets, N° 1485, 1984.
- 7)- Melanges MARCEL plaisant, étude sur la propriété industrielle, artistique, Sirey, 1999.
- 8)- Henry DEBOIS, propriété littéraire, artistique et industrielle, Paris, 1965.
- 9)- Jean PIERRE sterger, « Action en contrefaçon », J.C.Brevets, Fak 4640,1997.
- 10)- Pierre BREESE, guide juridique de l'Internet et du commerce électronique, entreprendre informatique, édition
- 11)- YVES DE RAINS, choix du système d'arbitrage, rédaction de la clause compromissoire, arbitrage et propriété intellectuelle (I.R.P.I).
- 12)- Albert CHAVANNE, Jean Jack Burst, droit de la propriété industrielle, 5^{ème} édition, Dalloz 1998.

② Revue :

- 01)- revue Mutation N°28, Juin 1999.
- 02)- Bulletin de la cour internationale d'arbitrage de la C.C.I, Vol 9, N°1, Mai 1998.
- 03)- Revue de l'arbitrage, comité français de l'arbitrage, litec, N°1, 2001.

01	:
05	:
06	:
07	:
07	:
08	:
09	:
11	:
12	:
15	:
20	:
21	:
21	:
26	:
27	:
27	:
28	:
30	:
30	:
30	:
31	:
33	:
36	:

36	:
40	:
44	:
44	:
44	:
51	:
56	:
56	:
59	:
62	:
63	:
64	:
65	:
65	:
65	:
67	:
68	:
69	:
72	:
80	:
80	:
80	:
84	:
87	:
87	:
89	:

92	:
101	:
101	:
101	ONDA INAPI :
101	:
104	:
108	:
109	:
111	:
117	:
) :
119	(
121	:
121	:
125	:
127	:
127	:
136	:
137	
138	